افتتحه من قيام مذهب الامام خلافا لهما قياسا على مسئلة النذر فكما انه لا يخرج عن عهدة ما لزمه بالنذر الا بالقيام فكذا ما شرع فيه قائما وله ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهي تنصرف الى الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود اما الوجوب فيما شرع فيه فنا لتحريمة وهي لا توجب القيام ذيلعي فعلى هذا لا فرق في لزوم القيام في النذر بين ان يلتزمه نصا او ملا واختاره الكمال نهر وذكر قبله عن المحيط ان لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه وقال في الاسلام انه الصحيح ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارجا بلا اشتراط قبله ابتداء مطلقا سواء قدر على النزول اولا وسواء كان مسافرا او مقيما خرج لحاجته وسواء كان على سرجه قدر اولا وسواء كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قدر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر متلاسكين وبنى بزوله اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى لان تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الايماء رخصة والركوع والسجود بان ينزل فيركع ويسجد عزيمة هكذا ينبغي ان يفهم كلام الهداية يدل على هذا ما ذكره الكمال حيث ارتكب التاويل في كلام الهداية بتقدير النزول قائلا وان اريد وهو راكب اي وان كان المراد من قوله فكان له الايماء رخصة

والركوع

والركوع والسجود عزيمة وهو راكب بدون تقدير النزول بان يركع ويسجد على الاكاف منعتا كون الاجزاء بهما بل بالايماء الواقع في ضمنهما فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه الى الاكاف فلو يقع بهما انتهى اي فلا يقع الاجزاء بالركوع والسجود بل الايماء الموجود في ضمنهما لا ركوع يعني اذا افتتح النفل قائلا ثم ركب لا ينبغي لان تحريمته انعقد موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر ذيلعي وما قبل في الفرق من ان النزول على قليل بخلاف الركوب وعليه اقتصر العيني منعه في النهر عن الفتح بانه لو رفع ووضع على السرج لا ينبغي مع ان العمل لم يوجد انتهى جاء الايماء على الدابة ولو بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل لراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وبهذه الرواية جزم العلامة ملا مسكين حيث قال والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا فلا راكبا بلا عذر انتهى وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ كعصى وحائط وغاد مراقبة لانه عذر كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكاء بغير علة كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو في السراج او الركابين في الاصح خلافا لمن قال ان كان في موضع الجلوس او الركابين نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع لاختلاف المكان والمراد اجماعا المتنا فصل في صلوة المفروض والواجب على الدابة والمحمل لا يصح على الدابة صلوة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)